قواعد التفريق بين أنواع الاشتراك الجرمي في الفقه الإسلامي والقانون الكويتي

الباحث/ فيصل هادي محمد شبيب العجمي

المبحث الأول

قواعد التفريق بين أنواع الاشتراك الجرمي في الفقه الإسلامي

يعتبر تعدد الجناة لارتكاب الجريمة صورة للاشتراك في الجريمة، لها أحكامها الخاصة بها في التشريع الجنائي الإسلامي، أقف في هذا الفصل على بيان أحكام الاشتراك في الجريمة على صيغة قواعد عامة للتوضيح والتيسير في التعامل مع أحكام الاشتراك في الجريمة، وتسهيل الوصول للحكم على المسائل ضمن قاعدة مجملة في ذلك، مع عدم الغفلة والنسيان لورود الاستثناءات على تلك القواعد لظرف ملابس لوقائع الجريمة، ليس هنا مجال بحثه واستقصائه.

تقع الجريمة بارتكاب الفعل المحظور شرعًا، فيسهم الجناة في ارتكابه، بتضافر جهودهم في ارتكابه فلا تخرج بذلك إسهاماتهم عن أحد نوعي الاشتراك الآتيين، وهما:

النوع الأول: الاشتراك المباشر للجريمة.

النوع الثاني: الاشتراك غير المباشر للجريمة.

فكلا نوعي الاشتراك المباشر للجريمة وغير المباشر لها، يرتبط به صور توضحه وتميزه عن غيره من أنواع الاشتراك في الجريمة المختلفة، يسأل الجاني فيها عن فعله الإجرامي وما أحدثه من نتيجة إجرامية.

فأقسم الدراسة في المبحث إلى النوعين العامين لوقوع الاشتراك في الجريمة، المباشر منها، وغير المباشر لوقوع الجريمة، كل منهما في مطلب مستقل.

المطلب الأول: الاشتراك المباشر في الجريمة:

الاشتراك المباشر للجريمة: هي أوضح الطرق لتحقق وقوع الجريمة بقيام الجاني لمجريات الجريمة بارتكابه الفعل الإجرامي بنفسه دون واسطة، ثم ترتب ما يقع عليه من نتيجة إجرامية، فبحث الفقهاء - رحمهم الله تعالى - ارتكاب الجاني للجريمة عن طريق الاشتراك المباشر فيها في ثلاث صور رئيسية، هي:

الصورة الأولى: الاشتراك المباشر للجريمة عن طريق التمالؤ أو الاتفاق على الجريمة.

الصورة الثانية: الاشتراك المباشر للجريمة عن طريق التوافق على الجريمة.

الصورة الثالثة: الاشتراك المباشر للجريمة عن طريق التعاقب على الجريمة.

فكل صورة للاشتراك المباشر للجريمة عن طريق التمالؤ أو التوافق أو التعاقب هي صورة لمباشرة الجاني بارتكاب الركن المادي للجريمة، ثم ترتب النتيجة الإجرامية بناء عليه، مما يجعله مسئولا عن فعله الإجرامي وما أدى إليه من نتيجة إجرامية، على حسب الجُرم الذي ارتكبه، والجناية التي قام بها.

– فالاشتراك المباشر في الجريمة عن طريق التمالؤ:

يجعل الجناة كلهم مسئولين عن أفعالهم الإجرامية وما يترتب عليها من نتائج إجرامية، للاتفاق المُبرم والمعقود بين الجناة المشتركين قبل ارتكابهم للركن المادي للجريمة والمشاركة في إحداثه[1].

– أما الاشتراك المباشر للجريمة عن طريق التوافق بين الجناة:

يكون كل جان منهم مسئولا عن فعله الإجرامي، وما يترتب عليه من نتيجة إجرامية، لكون فعل كل شريك منهم ناشئًا عن إرادته المنفصلة وعدم المرتبطة بإرادة غيره من الشركاء، يحاسب بذلك كل منهم عن فعله الإجرامي وما أدى إليه من نتيجته إجرامية[2].

– وأما الاشتراك المباشر للجريمة عن طريق التعاقب بين الجناة:

يكون كل جان من الشركاء في الجريمة قد أحدث فعلا إجراميًا بعد انتهاء شريكه الأول من فعله الإجرامي وهكذا، فيسأل كل جان منهم عن فعله الإجرامي، إلا أنه يجب ملاحظة الفترة الزمنية التي تفصل بين فعل كل شريك لجريمته وفعل الشريك الذي يعقبه في ارتكاب الجريمة، للارتباط الوثيق بين أفعالهم الإجرامية في معرفة الأثر

---

[1] السرخسي: المبسوط، ج ٢٦، ص ١٢٦. المواق: التاج والإكليل، ج ٦، ص ٢٤٤. ابن مفلح: الفروع، ج (٥، ص ٤٧٥).

[2] السرخسي: المبسوط، ج ٢٦، ص ١٢٧، الجاوي: نهاية الزين، ج ١، ص ٣٤١، البجيرمي: حاشية البجيرمي،)، ج ٤، ص ١٤٠. الدسوقي: حاشية الدسوقي، ج ٤، ص ٢٥٠. الدردير: الشرح الصغير، ج ٤، ص .٣٤٤ الكشناوي: أسهل المدارك، ج ٣، ص ١١٩٢.

المتبقي من جريمة الشريك الأول وما أحدثه شريكه الذي عقبه في ارتكاب فعل إجرامي آخر، لإلحاق المسئولية الجنائية بما يتناسب مع فعل كل شريك يعقبه شريكه في ارتكاب الجريمة[1].

بعد توضيح صور الاشتراك المباشر للجريمة: التمالؤ والتوافق والتعاقب على ارتكاب الجريمة أجد أن: الفقهاء – رحمهم الله تعالى – في كتبهم الفقهية بحثوا أحكام تلك الصور وفصلوا تطبيقاتها المختلفة بضرب الأمثلة عليها وما يلحق الشريك فيها من مسئولية جنائية بما يناسب اشتراكه فيها فعرضت لتلك الصور أمثلة توضيحية في فصل منفصل من البحث بشيء من التفصيل.

المطلب الثاني: الاشتراك غير المباشر في الجريمة:

الاشتراك غير المباشر للجريمة أو بعبارة أخرى الاشتراك في الجريمة عن طريق التسبب فيها، فهي النوع الثاني لاشتراك الجناة في ارتكاب الجريمة، من خلال مساهمتهم في الجريمة بفعل إجرامي يساندون به فعل الشريك المباشر للجريمة، ليُتم الركن المادي للجريمة، وإحداث النتيجة الإجرامية المرجوة من ارتكاب الجريمة، دون المشاركة بأي فعل يكون فيه مباشرة للركن المادي للجريمة ويظهر الاشتراك غير المباشر للجريمة في أحد الصورتين الآتيتين، وهما:

الصورة الأولى: الاشتراك غير المباشر للجريمة عن طريق الإعانة على ارتكاب الجريمة[2].

الصورة الثانية: الاشتراك غير المباشر للجريمة عن طريق التَّحريض على ارتكاب الجريمة[3].

فكلا صورتي الاشتراك عن طريق الإعانة على ارتكاب الجريمة، أو التَّحريض على ارتكابها، يكون إسهام الجاني فيها بطريق لا يرتكب بنفسه ركن الجريمة المادي، بل هو مُعين للمباشر الذي يرتكبه هو بنفسه ويحقق وقوعه، لذا تكون مسئوليته الجنائية أقل من المسئولية الجنائية الواجبة على مباشر الركن المادي للجريمة، إلا أنه مع ذلك له ارتباط وثيق

---

[1] الكاساني: بدائع الصنائع، ج ٧، ص ٣٠٤. الدردير: الشرح الصغير، ج ٤، ص ٣٤٩. الشيرازي: التنبيه،) ج ١، ص ٢١٥. ابن قدامة: المغني، ج ٩، ص ٣٦٩. ابن قدامة: عمدة الفقه، ج ١، ص ١٣٦. البهوتي: كشاف.، القناع، ج ٥، ص ٥١٦. ابن مفلح: المبدع، ١٥٤ ج ٨).

[2] ابن نجيم: البحر الرائق، ج ٨، ص٣٩٣.

[3] عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، ج ١، ص٣٦٧.

بصورة التمالؤ والاتفاق مع المباشر على ارتكاب الجريمة، لأن بذلك مسئوليته الجنائية تعظم لعظم القصد الذي اجتمع عليه الجناة في إبرامهم لتنفيذ الفعل الإجرامي بالصورة الجنائية النهائية الموضحة للركن المادي للجريمة.

فاشتراك الجاني في الجريمة عن طريق الإعانة على ارتكاب الجريمة: لا تأخذ شكلا واحدًا في الظهور، بل الإعانة على ارتكاب الجريمة تختلف من جريمة لأخرى، فالإعانة في جريمة حد السرقة قد تكون بمراقبة الطريق، أو إحضار مفتاح البيت المراد سرقته أو إلى غير ذلك من الصور، أما الإعانة في جريمة القتل تكون: بإحضار السلاح للمباشر، أو بإمساك المجني عليه للجاني ليقتله، أو بالدلالة على مكان المجني عليه، وإلى غير ذلك من الصور التي تظهر مسئولية الشريك المعين على ارتكاب الجريم[١].

أما الاشتراك من الجاني في الجريمة عن طريق التَّحريض على ارتكاب الجريمة: فإنه ون صاحب فكرة الجريمة، وبانيها الأول والحاثُّ على ارتكابها بإتباع ما يؤثر به على شركاء الجريمة في ارتكابها، فترتبط مسؤوليته بالجريمة لمدى ارتباط تأثيره على إقامة الجريمة، وحدوث الجريمة بناءً على تحريضه، والتَّحريض اشتراك ظهر في تعبيرات الفقهاء – رحمهم الله تعالى – بلفظ الآم[٢].

ومسألة التَّحريض على ارتكاب الجريمة تختلف عن مسألة الإكراه عليها، في أن المباشر للجريمة عن طريق فكرة المُحرض مختار في ارتكابه للفعل الإجرامي غير مُجبر عليه، في حين أن المُكره على ارتكاب الفعل الإجرامي يكون منزوع الإرادة والاختيار غير راغب فيما أقدم عليه من جناية.

---

[١] عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، ج ١، ص٣٦٨.

[٢] عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، ج ١، ص٣٦٧.

المبحث الثاني

قواعد التفريق بين أنواع الاشتراك الجرمي في القانون الكويتي

تعرض القانون الكويتي في تشريعاته الجنائية للحديث عن أحكام اشتراك الجناة في ارتكاب الجرائم وما يرتبط بكل شريك من مسؤولية جنائية تترتب على فعله الإجرامي، أبحث ذلك ضمن قواعد توضيحية تحدثت تشريعات القانون الكويتي عنها.

المطلب الأول: قواعد التفريق بين فاعلي الجريمة:

قسم القانون الكويتي فاعلي الجريمة إلى نوعين أساسين يرتكبان الجريمة، لكل نوع منها أحكامه الخاصة به والتي تميزه عن غيره، أوضحها في القواعد الآتية:

الفرع الأول: قواعد التفريق بين الفاعل الأصلي والفاعل المعنوي للجريمة:

الفاعل الأصلي للجريمة: هو من أبرز إلى حيز الوجود العناصر الأساسية التي تؤلف الجريمة أو تساهم مباشرة في تنفيذها[1].

جاء في المادة ٤٥ من قانون الجزاء الكويتي: "ويعد المتهم شارعًا سواء استنفذ نشاطه ولم يستطع رغم ذلك إتمام الجريمة أو أوقف رغم إرادته دون القيام بكل الأفعال التي كان بوسعه ارتكابها...."

وجاء في المادة ٤٧ من قانون الجزاء الكويتي: "يعد فاعلا للجريمة:

أولًا: من يرتكب وحده أو مع غيره الفعل المكون للجريمة، أو يأتي فعلا من الأفعال المكونة لها.

ثانيًا: من تصدر منه أفعال مساعدة أثناء ارتكاب الجريمة، أو يكون حاضرًا في المكان الذي ترتكب فيه الجريمة أو بقربه بقصد التغلب على أية مقاومة أو بقصد تقوية عزم الجاني.

ثالثًا: من يحرض على ارتكاب الجريمة شخصًا غير أهل للمسئولية الجنائية أو شخصًا حسن النية".

وجاء في المادة ٤٨ "يعد شريكًا في الجريمة قبل وقوعها:

أولا: من حرض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة، فوقع بناء على هذا التحريض.

---

[1] الفاضل: المبادئ العامة في قانون العقوبات، ص٣٥٨.

ثانيًا: من اتفق مع غيره على ارتكاب الفعل المكون للجريمة، فوقع بناء على هذا الاتفاق.

ثالثًا: من ساعد الفاعل بأية طريقة كانت في الأعمال المجهزة للجريمة مع علمه بذلك، فوقعت بناء على هذه المساعدة".

فالفاعل الذي يرتكب الجريمة وحده أو مع غيره، أو من يساهم بفعل تنفيذي لا يكفي فعله لتحقيق الركن المادي للجريمة كمن يكسر الباب ليدخل آخر الدار فيسرق، يعتبر فاعلا أصليًا للجريمة، مع كون فعله لا يعد إلا شروعًا في الجريمة، فميزت النظرة القانونية بين نوعين لفاعلي الجريمة التي تنسب إليهم، وهما:

النوع الأول: الفاعل الأصلي للجريمة.

النوع الثاني: الفاعل المعنوي للجريمة.

ولتوضيح الفرق بينهما يتبين من خلال القواعد الآتية[1]**:**

القاعدة الأولى: الفاعل الأصلي مباشر للجريمة لأنه يرتكبها بنفسه، أما الفاعل المعنوي فإنه يتصل بالجريمة بغيره لأنه يستعين بغيره على ارتكابها.

القاعدة الثانية: الفاعل الأصلي يكون الركن المادي للجريمة بمباشرته له، أما الفاعل المعنوي يكون الركن المادي للجريمة بمن يستخدمه في تكوين الركن المادي للجريمة لكونه كالآلة في يده يُسخره كيفما يشاء، سواء أكان الشخص فاقدًا للأهلية لصغر سنه أو جنونه، أو لأنه شخص حسن النِّية استخدمه في إحداث الجريمة.

القاعدة الثالثة: الفاعل الأصلي هو شخص الجريمة ومدار تكوينها، أما الفاعل المعنوي هو الشخص المسيطر على الجريمة والمحرك لها، والمباشر لها من هو تحت يده فيوجهه كيفما يشاء وبما أراد.

القاعدة الرابعة: أن الفاعل الأصلي هو أهل للمسؤولية الجنائية وتحملها فتلحق الأحكام به، أما الفاعل المعنوي يستعين بمن يكون أداة مسخرة في يده فلا ترتبط به المسؤولية الجنائية ولا يتحمل تبعاتها؛ لفقدانه للأهلية أو لكونه حسن النية.

---

[1] عبد الملك بك: الموسوعة الجنائية، ج ١، ص ٦٨٨، الفاضل: المبادئ العامة في قانون العقوبات، ص ٣٥٨، حسني: المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، ص ١٥٤. خضر: الجريمة، ص ١٧٠.

الفرع الثاني: المقارنة بين فاعلي الجريمة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي:

يُطلق اصطلاح " المباشرة " في التشريع الجنائي الإسلامي عند التعبير على الفاعل الأصلي للجريمة هو الاصطلاح القانوني، وأما أحكام الفاعل المعنوي في القانون هي داخلة في أحكام الاشتراك غير المباشر للجريمة في التشريع الجنائي الإسلامي.

فكلا من التشريع الجنائي الإسلامي والتشريع الجنائي الوضعي له اعتباراته واصطلاحاته وأحكامه الخاصة به في فقه باب الجنايات، على اختلاف مصدر كل منهما، والأسس الذي يقوم الحكم عليها في أي منها.

فمن الخطأ عقد البحث عن أوجه المقارنة بين التشريع الجنائي الإسلامي والتشريع الجنائي الوضعي في أي مسألة كانت، لأنه من المُحال أن يُجاري المخلوق الضعيف الذليل خالقه في التشريع، بل من يجاري فاطر السماوات السبع والأراضين السبع في تشريعاته وأحكامه، كلا! لا أحد لكن، فقال عز من قائل عن نفسه {لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ}.

من باب التمييز والسمو في التشريعات الربانية وتفوقها على ما سواها، واستياق التشريعات الأخرى للأحكام منها بل الرجوع إليها والأخذ من تشريعاتها ولو بعد حين، كان مما لا بد منه توضيح مثل هذه الفروق، لتكون منارة للعقول والأبصار في الاحتكام إلى ما هو سبب لحمايتها والرقي بها من براثن الجريمة، فأجد أن اصطلاح المباشر أو الفاعل للجريمة لا يختلف تحديد وصفه بأنه مباشر وفاعل للجريمة من تشريع لآخر بل الخلاف في التعامل معه في مبدأ التجريم والعقاب، كذا الأمر ينطبق على الأحكام التي أوردها القانون الوضعي بالنسبة للفاعل المعنوي للجريمة، والتي بحثها التشريع الإسلامي في ثنايا تشريعاته باستفاضة واستقصاء في بيان أحكام التسبب في ارتكاب الجرائم، بذكر الأمثلة وبيان الأثر المترتب على مرتكب تلك الأفعال في كل حالة للاشتراك في الجريمة.

المطلب الثاني: قواعد التفريق بين الفاعل والشريك في الجريمة:

التمييز بين الفاعل والشريك للجريمة بالغ الأهمية، وواجب المعرفة لما يرتبط بهما من أحكام، وما يتصل بكل منهما من مسؤولية جنائية تتناسب مع مشاركة كل

منهما والتحديد للمعيار واضح وثابت في التمييز بين الفاعل والشريك في الجريمة، يضبط العقاب الواجب إنزاله بكل جان بما يتناسب مع مشاركته مع عدم نسيان الظروف المحيطة بالجناة في الجرائم الفردية التي يكون الجاني فيها مباشرًا بنفسه لركن الجريمة المادي، إلا أن أفعال الشروع في مسألة الاشتراك في الجرائم يكون منها ما هو فعل للشريك المساعد، أو فعل للشريك المعين للفاعل على تكوين الركن المادي للجريمة[١].

ولتوضيح التباين بين أحكام فاعلي الجريمة وأحكام الشريك فيها، أبين أوجه الفرق في ذلك من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: قواعد التفريق بين الفاعل الأصلي للجريمة والشريك:

الفرق بين الفاعل الأصلي للجريمة والشريك فيها يتضح في القواعد الآتية[٢]

القاعدة الأولى: أن الفاعل الأصلي للجريمة يرتكب الأفعال المادية المكونة للجريمة، أما الشريك فلا يرتكب شيئا من ذلك.

القاعدة الثانية: الفاعل الأصلي للجريمة فعله سبيل معرفته النظر لتعريف الجرائم في نظر القانون فإن كان الفعل معاقبًا عليه في القانون بعقوبة الفاعل الأصلي فهو فعل أصلي للجريمة، أما الشريك العقاب الواقع عليه لا يقع إلا إذا اقترن فعله بفعل آخر وهو الفاعل الأصلي.

القاعدة الثالثة: الفاعل الأصلي من اختصاصه القيام بأفعال الشروع في الجريمة أو التنفيذ لركنها الخاص بها، أما الشريك من اختصاصه القيام بالأفعال التَّحضيرية للجريمة.

الفرع الثاني: قواعد التفريق بين الفاعل المعنوي للجريمة والمُحرض:

الفاعل المعنوي للجريمة في بعض القوانين الوضعية مرادف للشريك في مقابلة الفاعل الأصلي المرتكب للركن المادي للجريمة، إلا أن بالنظر والتدقيق في ذلك يلاحظ الاختلاف بين الفاعل المعنوي ووسائل الاشتراك الأخرى، مع وجود وجوه للتشابه فيما بينها في أن كلا منهم لا يباشر فعل ركن الجريمة المادي بنفسه بل بمساعدة غيره، على اختلاف في الوسيلة المتبعة في عدم مباشرته لارتكاب الجريمة.

---

[١] خضر: الجريمة، ص١٧٠.

[٢] عبد الملك بك: الموسوعة الجنائية، ج ١، ص٧٣٧.

والقواعد التي توضح الفرق بين الفاعل المعنوي للجريمة والشريك المُحرض هي:

القاعدة الأولى: الفاعل المادي الذي أرسله الفاعل المعنوي غير مسئول عن فعله، لانعدام القصد الجرمي عنده، بسبب فقدان الأهلية لديه لصغر سنه أو لكونه مجنونًا أو بسبب كونه حسن النِّية مع تمتعه بكامل الأهلية، وأما الفاعل المادي الذي حرَّضه المُحرض مسئول عن فعله، لوجود القصد الجرمي لديه والتَّصميم على ارتكاب الجريمة، لما بث في نفسه من تحريض.

القاعدة الثانية: الفاعل المعنوي هو من يقطف ثمرات الجريمة، لوصوله لما يريد من ارتكاب الفاعل للركن المادي للجريمة، دون أن يباشره بنفسه، وأما المُحرض بفكرته لا يجني أيًّا من ثمار الجريمة بل يجنيها الفاعل الأصلي لها.

القاعدة الثالثة: الفاعل المعنوي لا يعاقب على الجريمة إذا ارتكبها الفاعل المادي دون علم منه بذلك، وأما المُحرِّض فيعاقب على تحريضه ولو لم يتمم المُحرَّض الفاعل للجريمة جريمته وذلك متى كان تحريضه يشكل خطرًا يعاقب عليه القانون، لاعتبار تحريضه جريمة مستقلة يعاقب عليها.

الفرع الثاني: قواعد التفريق بين الاشتراك بالاتفاق على الجريمة والتَّحريض:

الاتفاق بين الجناة على ارتكاب الجريمة في كل مراحلها، والتَّحريض بإغراء الفاعل على ارتكابها يُستبان الفرق في ذلك في القواعد الآتية[1].

القاعدة الأولى: إرادة الجناة المتفقين على ارتكاب الجريمة متعادلة، لتوجه كل واحد منهم إلى تحقيق الجريمة، أما إرادة المُحرض تعلو على إرادة من يحرضه.

القاعدة الثانية: في الاتفاق على الجريمة كل شخص من الجناة مقتنع بارتكاب الجريمة ورأيه يصادف قبولا عند الشخص الآخر، أما المُحرض فهو الذي يبذل الجهد في إقناع من يحرضه ويخلق لديه التَّصميم الإجرامي ليرتكب الجريمة.

القاعدة الثالثة: أن أشخاص الجريمة في حالة الاشتراك في الجريمة عن طريق الاتفاق متعددون منهم الفاعل الأصلي ومنهم الفاعل المعنوي ومنهم الشريك، فالعقوبة اللاحقة بأشخاص الجريمة تختلف عن المُحرض، لأنه لم يباشر الجريمة بنفسه بل بفكرته فقط وخلق الدافع الإجرامي لدى غيره.

---

[1] حسني: المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، ص٢٩٧.

الفرع الثالث: قواعد التفريق بين الاشتراك بالتَّحريض على الجريمة والمساعدة عليها:

الاشتراك بالتَّحريض على الجريمة والاشتراك بالمساعدة يفترقان كما يتضح في القواعد الآتية[١]. القاعدة الأولى: التَّحريض يتحقق بالطرق المعنوية التي يتجه فيها المُحرض إلى نفسية الفاعل فيؤثر عليه ليرتكب الجريمة، أما المساعدة تتحقق بالطريقة المعنوية بإرشاد الفاعل بمعلومات مسهلة لتحقق الجريمة، أو بالطريقة المادية، كإعطاء الفاعل الآلات التي يحتاجه لإتمام الجريمة، كالسلاح في جريمة القتل، أو المفتاح في جريمة سرقة الدار وغير ذلك.

القاعدة الثانية: التَّحريض يكون سابقًا لوقوع الجريمة، أما المساعدة تكون سابقة لوقوع الجريمة أو معاصرة لوقوعها أو لاحقة لها، بشرط الاتفاق المسبق بين الشريك والفاعل على ذلك.

القاعدة الثالثة: التَّحريض فيه حث وإغراء فيسيطر بذلك على إرادة الجاني وخلق فكرة الجريمة في نفسه، أما المساعدة ينحصر فعلها في إعانة الفاعل على الجريمة والذي يتمتع بوجود الفكرة الإجرامية عنده.

القاعدة الرابعة: المُحرِّض تنبعث منه الخطورة الإجرامية لكونه المدبر للجريمة ومن حرضه تابع لتحريضه، أما المساعدة الخطورة الإجرامية تابعة لخطورة فاعل الجريمة التي يستمدها منه.

الفرع الرابع: قواعد التفريق بين الاشتراك بالاتفاق على الجريمة والمساعدة عليها:

الاتفاق على ارتكاب الجريمة والمساعدة على إتيانها يفرق بينهما كما يظهر في القاعدتين الآتيتين[٢]:

القاعدة الأولى: الاتفاق يعبر عن إرادة الجاني النفسية التي يرتكب بها الجريمة، أما المساعدة تتحقق بالتوجيه المعنوي للجاني في فعل الجريمة أو بالمشاركة المادية للفاعل.

---

[١] أبو عرام: المساعدة، ص٥٧.

[٢] أبو عرام: المساعدة، ص٦٠.

القاعدة الثانية: الاتفاق سابق لوقوع الجريمة تتلاقى فيه إرادة الجناة وترتبط على فعل الجريمة، أما المساعدة تقع سابقة لوقوع الجريمة ومعاصرة لها، ولاحقة لها بشرط الاتفاق المسبق بينهم على ذلك.